

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال إنشاء كوبري أعلى مزلقان الروافع قبلى بمحافظة سوهاج
بأثر المباشر.

رقم العقد: ١٩٥٤ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الاثنين الموافق : ١٥ / ٥ / ٢٠٢٣

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "شركة جاما للبنية التحتية "

يمثلها السيد المهندس / أيمن سعد سعد محرم

- بصفته / نائب رئيس مجلس الإدارة

بطاقة رقم / ٢٦٤٠٣٢٧١٦٠٢٢٧٣

ومقرها / الدور الأرضي - مبني ترينجول الإداري قطاعي الأرض رقمي ١٢، ١٣ بمنطقة

المرروحة المنطقة الاستثمارية بالقطامية .

بطاقة ضريبية / ٦٥٨-٨١٦-٦٥٩

مأمورية ضرائب / مدينة نصر

سجل تجاري رقم (١٧٦٢٣١) استثمار القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (٣٠٦٨) المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/٢٧ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٦٦٨٠-٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجسسه رقم (٢٣٠) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ والمتضمن الموافقة على طلب وزارة النقل ممثلة في الهيئة بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك على إسناد تنفيذ أعمال إنشاء كوبري أعلى مزلقان الروافع قبلي بمحافظة سوهاج مع شركة جاما للبنية التحتية بتكلفة ١٤٦.٤٥١ مليون جنيه (فقط وقدره مائة ستة واربعون مليون واربعمائة واحد وخمسون ألف جنيه لا غير)

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الطرف الثاني على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك تبلغ وقدره ١٤٦.٤٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة ستة واربعون مليون واربعمائة واحد وخمسون ألف جنيه لا غير) شاملة الضريبة شاملة المعاينة لمواعيدها بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه ونوصيه وقد آقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " تنفيذ أعمال إنشاء كوبري أعلى مزلقان الروافع قبلي بمحافظة سوهاج " بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٤٦.٤٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة ستة واربعون مليون واربعمائة واحد وخمسون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد


البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة جاما للبنية التحتية " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ١٩٠ LG.٠٢٢٣١٠٠٠٣ بمبلغ ٧.٣٢٠.٥٥٠ جنيهها (فقط وقدره سبعة مليون وثلاثمائة اثنان وعشرون ألف وخمسمائة وخمسون جنيهها لا غير) صادر من القاهرة - فرع مدينة نصر صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ وساري حتى ٢٠٢٤/٤/٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومناً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .



البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تغقيته على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول الكميات للبند والمواصفات المترافق عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

الـ
ـ



رئيس مجلس الإدارة

البند العاشر
يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميته المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولة كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من حراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاط محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهرين من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاط الموضع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميته المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ (١٩٤٨) لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي للإتمام وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوع هـذا العـقد وحسن تنـفيذـها عـلـى الوجه الأـكـمل لـمـدة سـنة لـأـعـمال الكـبـاري والأـعـمال الصـنـاعـية وـمـدة ثـلـاث سـنـوات لـأـعـمال الـطـرق تـبـداً مـن تـارـيخ التـسـليم الـاـبـدائـي حـتـى تـارـيخ الـاـسـتـلام النـهـائـي ، وـذـلـك طـبـقاً لـأـحـكـام القـانـون رقم (١٨٢) لـسـنة ٢٠١٨ بـشـان تـنـظـيم التـعـاـقـدـات وـدـوـن إـخـلـاـل بـمـدـة الضـمـان المـنـصـوص عـلـيـها فـي القـانـون المـدـنـي أو أي قـانـون أـخـر ، وـيـكـون مـسـؤـلاً عـن بـقـاء الأـعـمال سـلـيـمة أـثـنـاء مـدـة الضـمـان طـبـقاً لـشـرـوـط التـعـاـقـد فـاـذـا ظـهـر بـهـا أي خـلـل أو عـيـب يـقـوم يـاـصلـاه عـلـى نـفـقـته فـاـذـا قـصـر فـي إـجـراـء ذـلـك فـلـاـطـرـفـ الـأـوـلـ أـنـ يـجـريـه عـلـى نـفـقـة الـطـرفـ الـثـانـيـ وـتـحـت مـسـؤـلـيـتـه .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينـودـ هذا العـقد بـعـد التـوـقـيع عـلـيـهـ عـنـد مـرـجـعـتها لـهـذـاـ العـقد .

البند الرابع والعشرون

يحـفـظـ الـطـرفـ الـثـانـيـ بـحـقـهـ فـي صـرـفـ فـرـوقـ الـزـيـادـةـ الـتـىـ تـطـرـأـ عـلـىـ أـسـعـارـ الـمـوـادـ (ـالـحـدـيدـ يـحـمـيـ اـنـوـاعـةـ -ـ الـإـسـمـنـتـ -ـ الـبـيـتـوـمـينـ -ـ السـوـلـارـ) وـفقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـدـ رقمـ (٤٧)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـطـبـقاـ لـتـعـرـيفـاتـ وـالـمـعـالـلـةـ وـالـقـوـاـعـدـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـدـ (٩٧)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـقـرـارـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ (٦٩٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ

البند الخامس والعشرون

حرـرـ هـذـاـ عـقدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ تـسـلـمـ الـطـرفـ الـثـانـيـ نـسـخـهـ مـنـهـ ، وـاحـفـظـ الـطـرفـ الـأـوـلـ بـبـاـقـيـ النـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .

الطرف الثاني

شركة جاما للبنية التحتية

المهندس / أيمن سعد سعد محرم

نائب رئيس مجلس الإدارة



الهيئة العامة للطرق والكباري

التـوـقـيـعـ ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

